تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية

بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين

التاريخ: ٢٣-١٤٣٠/٠٥/٢٤هـ
الموافق: ١٨-٢٠٠٩/٠٥/١٩م

إعداد الدكتور / موسى آدم عيسى
رئيس دائرة الالتزام الشرعي
وأمين الهيئة الشرعية
بالبنك الأهلي التجاري

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد

فهذا بحث حول موضوع تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، أكتبه استجابة لتكليف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لعرضه في مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن والمنعقد بمدينة البحرين بتاريخ ١٨-١٩ /٠٥/٢٠٠٩م .

فقد تناولنا في هذا البحث :

١- تعريف تعارض المصالح .

٢- ماهية مفهوم تعارض المصالح والحاجة إليه .

٣- الإطار العام لتعارض المصالح .

٤- وسائل دفع تعارض المصالح.

٥- التأصيل الشرعي لتعارض المصالح .

٦- تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية .

٧- أشكال تعارض المصالح في عمل أعضاء الهيئات الشرعية ووسائل دفعها ويشمل:

أ – التعارض بين استقلالية الهيئات الشرعية وحصول أعضائها على مكافآت مالية .

ب- التعارض بين متطلبات السرية وتعدد الجهات التي يفتي لها أعضاء الهيئات الشرعية .

ج – التعارض بين الإفتاء للمؤسسات المالية والمشاركة فيها .

د – التعارض بين الاطلاع على المعلومات الداخلية وإمكانية الاستفادة منها .

- **تعريف تعارض المصالح :**

يمكن تعريف تعارض المصالح " بالوضع أو الموقف الذي تتأثر فيـه موضـوعية واستقلالية قرار في وظيفة معينة بمصلحة شخصية مادية أو معنويـة تهمـه هـو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداؤه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار "[١]

إن مفهوم تعارض المصالح يعد من الموضوعات التي تندرج تحت مفهوم الحوكمة أو قواعد ترشيد العمل الإداري ، وحوكمة الشركات هـي بـشكل عـام القـوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية ، وحملة الأسـهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (مثل الموردين أو الـدائنين ، العمال ...) من ناحية أخرى .

الحوكمة بشكل عام تهدف إلى إيجاد إطار تمارس فيه الشركة وجودها من خـلال تقنيين العلاقة بين إدارة الشركة من جهة والمساهمين وأصحاب المصالح من جهـة أخرى وذلك من خلال إيجاد معايير وقيم أخلاقية تضبط السلوك الإداري للقـائمين على الأعمال والنأي بهم من استغلال مناصبهم أو علاقاتهم بمـا يـضر بمـصلحة الشركة أو المصلحة العامة .

ومنذ عام ١٩٩٧م ومع انفجار الأزمة المالية الأسيوية أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى حوكمة الشركات ، حيث فجرت الأزمة المشار إليها أعـلاه أزمـة ثقـة فـي المؤسسات والتشريعات التي تنظم الأعمال والعلاقات فيما بين منـشآت الأعمـال والحكومة ، ظهرت من خلالها تداخلات متعددة أثرت بشكل كبير في إيجاد الأزمة وفي تفاقمها وخاصة ما يتعلق بالعمليات والمعـاملات التـي يجريهـا الموظفـون الداخليون والأقارب والأصدقاء .

---

[١] هديل رزق ، تعارض المصالح والمحاباة . مقال على الانترنت www.aman-palestine.org/Documents/ch٢١.doc وأنظر فداد - العياشي ، تضارب المصالح في عمل الهيئات الشرعية ، بحث مقدم لندوة لبنك الاهلي التجاري بجدة حت عنوان مستقبل العمل المصرفي الاسلامي بتاريخ ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠٠٨م

في ضوء هذا برز مفهوم الحوكمة الذي أصبح اليوم مضمناً في معظم لوائح العمل لدى الشركات والمؤسسات الحكومية على حد سواء .

- **<u>ماهية مفهوم تعارض المصالح والحاجة اليه:</u>**

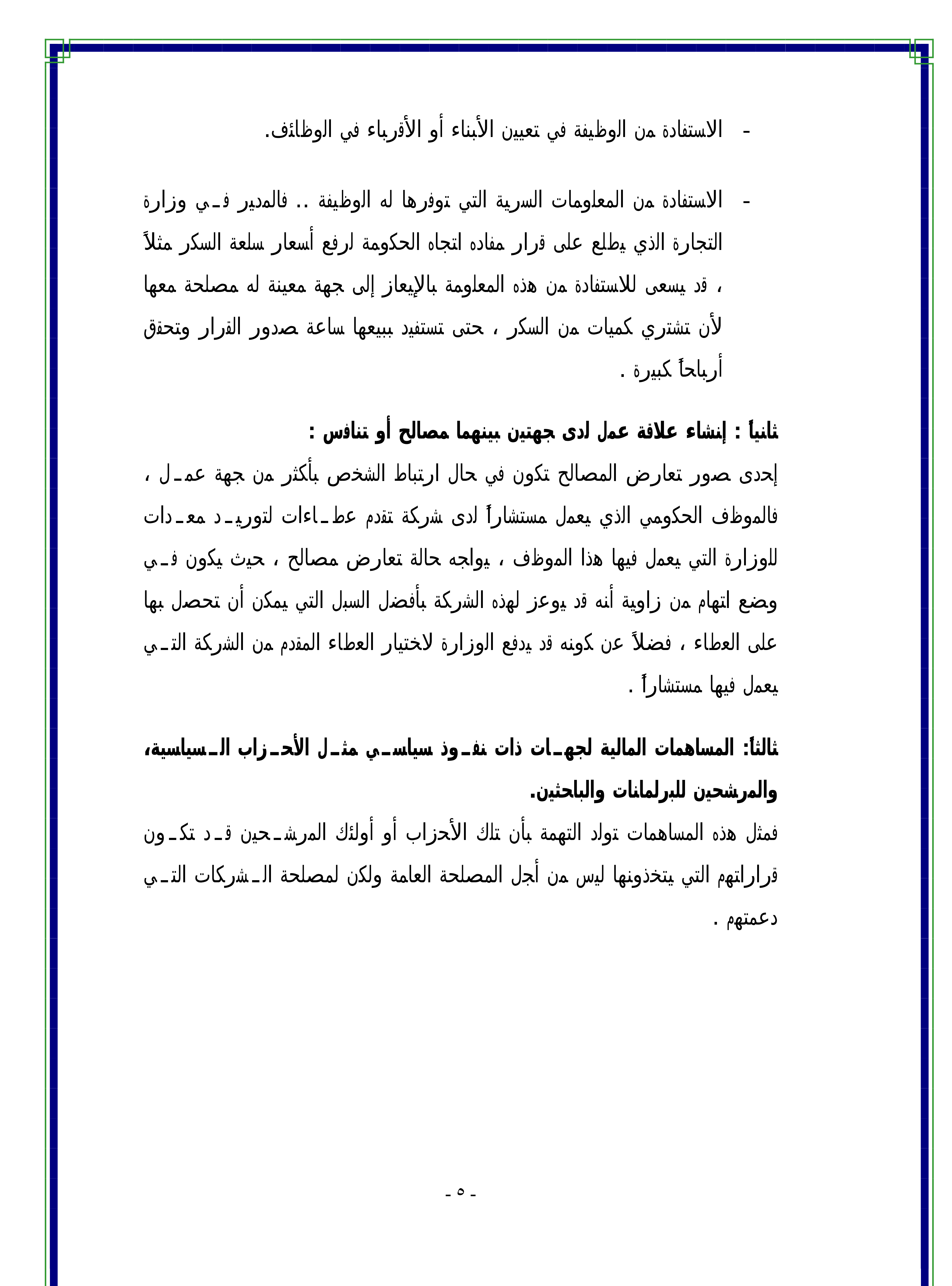
ينشأ مفهوم تعارض المصالح من زاوية أن الموظف – سواء كان في قطاع عام أو خاص – هو " بشر " له أهداف وتطلعات مادية ومعنوية ، كما أن له علاقات أسرية واجتماعية ، تدفعه نفسه إلى تقديم ما يستطيع أن يقدمه لهم من منافع ومصالح ، قد تكون متاحة بشكل أو بآخر من خلال الوظيفة . الأمر الذي يجعل مثل هذا الشخص في وضع اتهام من قبل الآخرين مفاده أن بعض القرارات التي يتخذها قد لا تكون في مصلحة المؤسسة التي يعمل لها ، وليست خالصة من الغرض والهوى . ولأجل ذلك تولد مفهوم تعارض المصالح بهدف إبراز تلك الحالات التي يكون فيها تصرف الموظف مشوباً بالتهمة، وكيف يمكن دفع مثل تلك التهمة لصيانة سمعة الموظف من جهة، وسمعة الجهة التي يعمل فيها من جهة أخرى.

ويمكن إجمال الحالات التي تمثل الإطار العام لتضارب المصالح في الآتي:

أولاً : الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال الوظيفة :

تتيح الوظيفة سواءً كانت في المجال الحكومي أو القطاع الخاص العديد من الفرص التي يمكن للموظف الاستفادة منها مثل :

- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للشركة أو المؤسسة. فإذا كانت الشركة في حاجة إلى استئجار مبنى معين، وكان لمتخذ القرار مثل هذا المبنى، فقد يرى متخذ القرار أن من مصلحته ابتهال مثل هذه الفرصة، وتأجير المبنى للشركة.. غير أن مثل هذا القرار من شأنه أن يولد الشبهة في نظر الآخرين ، وقد لا يكون في مصلحة الشركة ، وهنا يظهر تعارض في المصالح .



- الاستفادة من الوظيفة في تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف.

- الاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها له الوظيفة .. فالمدير في وزارة التجارة الذي يطلع على قرار مفاده اتجاه الحكومة لرفع أسعار سلعة السكر مثلاً ، قد يسعى للاستفادة من هذه المعلومة بالإيعاز إلى جهة معينة له مصلحة معها لأن تشتري كميات من السكر ، حتى تستفيد ببيعها ساعة صدور القرار وتحقق أرباحاً كبيرة .

ثانياً : إنشاء علاقة عمل لدى جهتين بينهما مصالح أو تنافس :

إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط الشخص بأكثر من جهة عمل ، فالموظف الحكومي الذي يعمل مستشاراً لدى شركة تقدم عطاءات لتوريد معدات للوزارة التي يعمل فيها هذا الموظف ، يواجه حالة تعارض مصالح ، حيث يكون في وضع اتهام من زاوية أنه قد يوعز لهذه الشركة بأفضل السبل التي يمكن أن تحصل بها على العطاء ، فضلاً عن كونه قد يدفع الوزارة لاختيار العطاء المقدم من الشركة التي يعمل فيها مستشاراً .

ثالثاً: المساهمات المالية لجهات ذات نفوذ سياسي مثل الأحزاب السياسية، والمرشحين للبرلمانات والباحثين.

فمثل هذه المساهمات تولد التهمة بأن تلك الأحزاب أو أولئك المرشحين قد تكون قراراتهم التي يتخذونها ليس من أجل المصلحة العامة ولكن لمصلحة الشركات التي دعمتهم .

رابعاً: الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف:

بالرغم من أن التهادي بين البشر يعد من مكارم الأخلاق التي تحـث عليهـا الأديـان والأعراف البشرية ، غير أن التهادي في الحالات التي يكون للمهـدى مـصلحة مـع المهدى له ، قد يكون مظنة التأثير على قرارات المهدى له ، ويكون في هذه الحـالات أشبه بالرشوة. لذا فقد جرى اعتباره من ضمن المؤشرات المولدة لتعارض المصالح.

- **<u>وسائل دفع تعارض المصالح:</u>**

إن حالات تعارض المصالح تولد تهمة الخيانة، وليست في جميع الحالات ينتج عنهـا خيانة للأمانة، ولكنها تهمة من حيث وجود العلاقة أو المؤشر الذي يعطـى للآخـرين الانطباع بعدم حيادية القرار المتخذ من قبل المسئول. ولأجل هذا فقد أهتم الغربيون في العصر الحاضر بالتقاط الإشارات وإبراز الحالات التي تندرج تحت مفهـوم تعـارض المصالح ، وصاغوا لها لوسائل التي تساعد الموظف لدفع التهمة عن نفسه ، وإثبات أن تلك الحالات ليست لها تأثير في قراره . وفي هذا الصدد هناك عدد من الوسائل التـي درجـت الـشركات علـى صـياغتها فيمـا يـسمى بـ ـ " الميثـاق الأخلاقـي " " Code Of Ethics "[١] وهو وثيقة تتضمن صور ومجالات تعارض المصالح، وما ينبغي على الموظف عمله حينما يتعرض لمثل تلك الحالات.

وبالرغم من أن حالات تعارض المصالح لا يمكن حصرها ولا حصر وسائل دفعهـا ، غير أن الدستور الرئيس في هذا المجال هو حس الإنسان واستـشعاره فـي علاقاتـه وتعامله مع الآخرين مدى اندراج تلك العلاقات ضمن حالات تعارض المصالح ومن ثم العمل على دفع التهمة عن نفسه ، من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وإجمالاً يمكن القول إن الغربيين بصورة عامة يعالجون حالات تعارض المصالح وفقـاً للحالات المولدة لها وذلك على النحو الآتي:

---

[١] Conflict of interest handbook , the California state university October ٢٠٠٨ PP ١-٧

أولاً: معالجة حالات الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال الوظيفة :

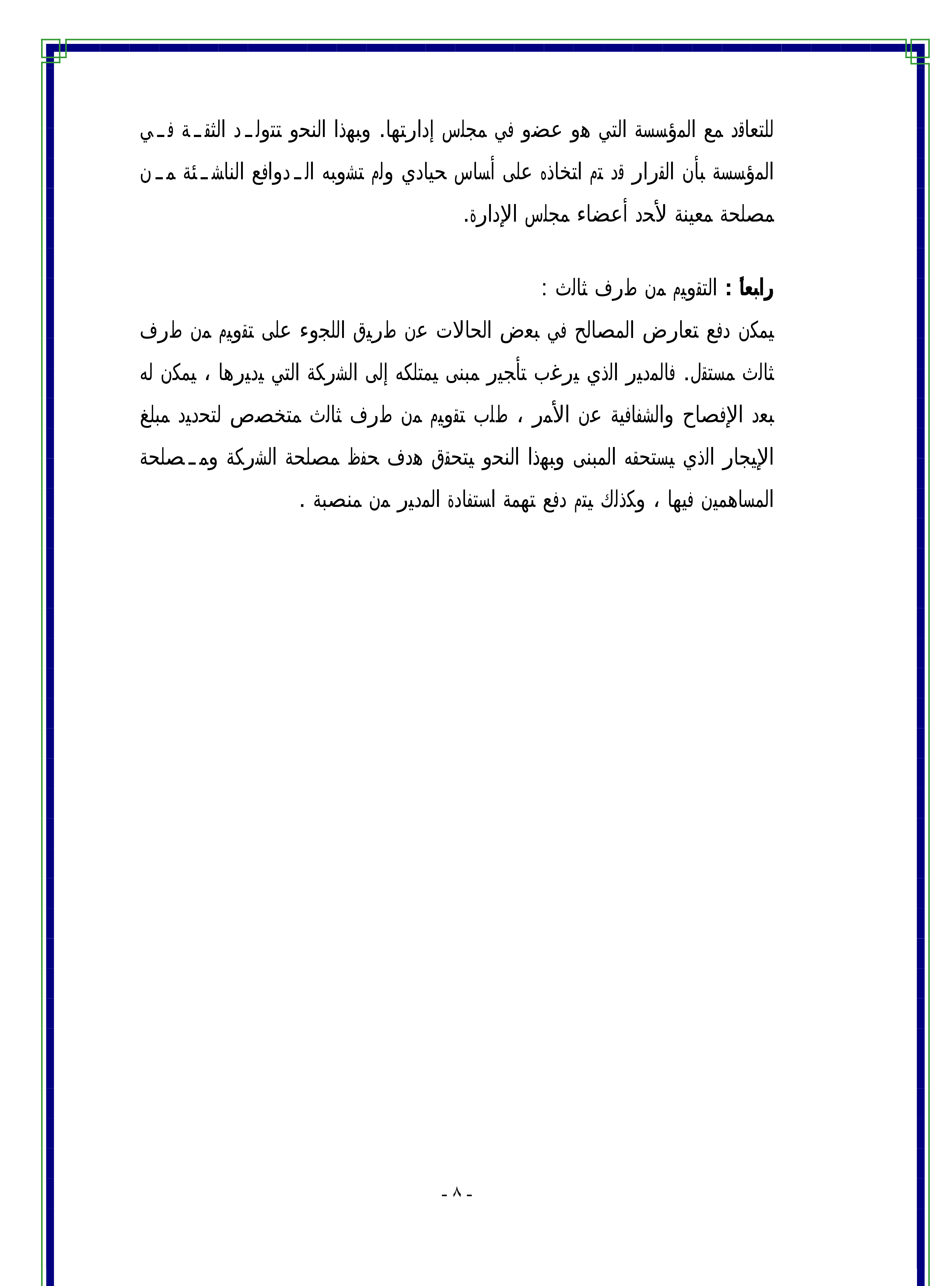
من أفض الوسائل لمعالجة حالات إمكانية الاستفادة من الفرص المتاحة هـو أن ينـأى الإنسان ويبتعد عن مثل هذه الحالات . فالمسئول أو السياسي الذي يمتلك أسـهماً فـي شركات معينة وتتيح له الوظيفة إمكانية الاستفادة من المعلومات المتوفرة لديه ، عليه أن يبتعد عن الجمع بين العمل الاستثماري والوظيفة . وفي هذا الـصدد يلـزم الغربيـون السياسي أو الإداري في مثل هذه الحالات باختيار وكيل تكون له مطلق الحريـة فـي إدارة أموال هذا السياسي بالبيع والشراء دون الرجوع إليه ، وهو ما يـسمى بالأمانـة المطلقة " Blind Trust " وبهذا الوضع يكون السياسي أو الإداري في وضع لا يعرف فيه الشركات التي سيستثمر فيها وكيله . ومن ثم يدفع عن نفسه التهمة من خلال انعدام الدوافع لاتخاذ قرارات لمصلحة شركات بعينها .

ثانياً: الإفصاح والشفافية:

يعد الإفصاح عن الوضع المالي للمسئول إحدى الوسائل الرقابية التي يمكن للإدارة من خلالها مراقبة الوضع المالي للسياسي والتأكد من عدم استفادته من الفرص التي تتيحها له الوظيفة ، بحيث تكون هناك فرصة للتأكد من مداخيله وأنها من مصادر مشروعية . وفي هذا الصدد تنص القوانين في البلدان الغربية على ضرورة أن يفصح الـسياسي أو المسئول الإداري في بداية كل عام عن ممتلكاته مـن الأسـهم والعقـارات والـديون والقروض التي له أو عليه. ولغرض السرية يجري تسجيل هذه الممتلكات بشكل إجمالي وليس تفصيلياً نحو ١٠٠ ألف دولار ، ما يزيد عن ٢ مليون دولار ونحو ذلك .

ثالثاً : الامتناع عن التصويت في الحالات التي يكون للمسئول مصلحة :

من الوسائل التي تستخدم لدرء تعارض الوسائل امتناع المسئول عن التـصويت علـى القرارات التي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. فعضو مجلس الإدارة في الشركة عليه أن يمتنع عن التصويت في حال تقدم إحدى الشركات التي له أسهم فيهـا،



للتعاقد مع المؤسسة التي هو عضو في مجلس إدارتها. وبهذا النحو تتولد الثقة في المؤسسة بأن القرار قد تم اتخاذه على أساس حيادي ولم تشوبه الدوافع الناشئة من مصلحة معينة لأحد أعضاء مجلس الإدارة.

رابعاً : التقويم من طرف ثالث :

يمكن دفع تعارض المصالح في بعض الحالات عن طريق اللجوء على تقويم من طرف ثالث مستقل. فالمدير الذي يرغب تأجير مبنى يمتلكه إلى الشركة التي يديرها ، يمكن له بعد الإفصاح والشفافية عن الأمر ، طلب تقويم من طرف ثالث متخصص لتحديد مبلغ الإيجار الذي يستحقه المبنى وبهذا النحو يتحقق هدف حفظ مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين فيها ، وكذلك يتم دفع تهمة استفادة المدير من منصبة .

- **التأصيل الشرعي لموضوع تعارض المصالح :**

كما سبق القول إن جوهر موضوع تعارض المصالح مبني على وجود التهمة التي تقدح في تصرفات الشخص الذي يكون في وضع له حق اتخذا القرار، وهـي تهمـة تنـشأ بمسببات لها منطقها من حيث وجود مصلحة ظاهرة أو خفية لهذا المسئول.

ولاشك أن الإسلام في أحكامه التفصيلية حث المسلمين لاتقاء مواضيع التهم والبعد عن كل ما من شأنه أن يوقعهم في مظانها . بل ولم تكتف الشريعة بحث المـسلمين علـى الابتعاد عن مظان التهم ، مما يندرج تحت بند السلوك والأخلاق ولكن رتبت الـشريعة أحكاماً على التصرفات التي تكون مشوبة بالتهم والريبة .

فمن حيث تأصيل المبدأ فقد وردت عن النبي صلى ا عليه وسلم أحاديث متعددة تحث المسلم على الابتعاد عن مواطن الشك والريبة منها:

١- ما رواه الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي سبط رسول ا صلى ا عليه وسلم وريحانته رضي ا عن قال : حفظت من رسول ا صلى ا عليه وسلم " دع ما يريبك إلى مالا يريبك "[١] رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

قال ابن رجب " ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ، فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه من ريب – والريب : بمعنى القلق والاضطراب – بل تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك. "[٢]

٢- ما ورد في الحديث الصحيح فيما رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن أنـس : أن النبي صلى ا عليه وسلم كان مع إحدى نسائه ، فمر به رجل فدعاه فجاء فقال : " يافلان هذه زوجتي فلانة " فقال يارسول ا ! من كنت أظن به، فلم أكن أظـن

[١] ابن رجب ، زين الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن شهاب (٧٩٥هـ) جامع العلوم والحكم ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩-١٩٩٩م ، الجزء الأول صفحة ٢٧٨

[٢] نفسه ١/٢٨٠

بك، فقال رسول ا   صلى ا   عليه وسلم " إن الشيطان يجري من الإنسان مجـرى الدم "[1]

قال النووي وفي الحديث " استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة. وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء " [2]

قال ابن حجر وفي الحديث من الفوائد " ... وفيه التحرز من التعرض لسوء الظـن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال أبن دقيق العيد : وهذا متأكد في حـق العلماء ومن يقتدى به ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظـن بهـم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم "[3]

وروى البخارى ومسلم من حديث النعمان بن بشير : سمعت رسول ا   صـلى ا   عليه وسلم يقول " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير مـن الناس ، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الـشبهات كـراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى ا   في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " [4]

قال ابن حجر " وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تـدور عليهـا الأحكام . كما نقل عن أبي داوود وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات   مسندات من قول خير البرية
اترك المشبهات وأزهد ودع   ما ليس يعنيك وأعمان بنية. [5] "

[1] الإمام محي الدين النووي ٦٧٦ هـ ، شرح صحيح مسلم ، دار المعرفة بيروت الجزء الثالث عشر صفحة ٣٨٠

[2] نفسه ٣٨٠/١٣

[3] أبن حجر ، أحمد بن على (٧٧٣ – ٨٥٢) فتح الباري يشرح صحيح الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، نقيق محم الدين الخطيب ، المكتبة السلفية – القاهرة ، الجزء الرابع صفحة ٣٢٩

[4] نفسه ١٥٣/١

[5] نفسه ١٥٧/١

والخلاصة أن المسلم مأمور بأن يبتعد عن مواطن الشُبه ، وأن يصون نفـسه مـن الوقوع فيها ، وهذا الأمر وأن كان مندوباً في حق جميع المسلمين فإنه آكد في حق العلماء الذين هم ورثة الأنبياء وقدوة الناس ، وآكد في حق كل من ولى أمراً مـن أمور المسلمين حيث إن الولاية أمانة ، والمسلم مطالب بأداء الأمانة على وجهها المطلوب .

وإذا كان الشرع قد حث المسلمين على اتقاء الشبهات والبعد عنها وجعله أصلاً من أصول مكارم الأخلاق إلا أننا نجد أن هذا المبدأ له تطبيقات عمليـة فـي مجـال المعاملات وهذا واضح في الأمثلة التالية:

<u>المثال الأول</u>: من القواعد الفقهية أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً:
ذهب الفقهاء إلى أن التهمة تعد قادحة في التصرفات ، وقد جرى تطبيق هذه القاعدة في مجال القضاء وغيره ، يقول القرافي عند بيانه الفرق بين قاعدة ما ينفـذ مـن تصرفات الولاة والقضاة وبين مالا ينفذ من ذلك القسم الرابع : ما تتناولـه الولايـة وصادف فيه الحجة والدليل والسبب ، غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فإنه يفـسخ لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات أجماعاً من حيث الجملة . وهي مختلفـة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعا كقضائه لنفسه . وأدنى رتب التهم مردود إجماعا كقضائه لجيرانه وأهل صقعه وقبيلته والمتوسط من التهم مختلف فيه ..." [1]
واعتبار أن التهمة قادحة في تصرفات القاضي وفي حكمه مثال واضح لاعتبار الفقه الإسلامي لموضوع تعارض المصالح ، فالقاضي الذي يتحاكم عنده شخصان أحدهما قريبه أو جاره أو من عشيرته سيكون متهماً في نظر الشخص الآخر بمحاباة قريبه أو من هو من عشيرته ، وهذا مما يقدح في تصرفه حتى وإن كان سيقضي بالعدل ، والعلاج في هذه الحال أن تحال القضية إلى قاضٍ يكون بالحياد بالنسبة للطرفين .

---

[1] القرافي ، شهاب الدين ابى العباس احمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق ، عالم الكتب بيروت ٤-٤٣

المثال الثاني: عدم جواز بيع الوصي أو القاضي ماله على الـصغير أو المجنـون وشراؤه من ماله:

وتصوير هذه المسألة يجرى على أساس مدى جواز قيام الوصي أو القاضي ببيـع سلعة يملكها لصالح صغير أو مجنون تحت وصايته. والمسألة علـى هـذا النحـو مختلف فيها لدى الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الوصي لا يملك البيع على الصغير أو المجنون ولا الشراء منهمـا مطلقاً، وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبه قال الشافعية.

القول الثاني: أن الوصي أو القاضي يملك البيع على الصغير أو المجنون والـشراء منهما بشرط عدم المحاباة، وبهذا قال المالكية.

القول الثالث : إن وصى الأب يملك البيع على الصغير أو المجنون إذا كان بأقل من ثمن المثل . وكذلك الشراء منهما إذا كان بأكثر من ثمن المثـل، ولا يملـك ذلـك القاضي " وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية .. " [1]

ومما علل به المانعون لبيع الوصي ماله على الصغير أو المجنون هو أن الوصـي منهم من حيث أنه سيستقصى لنفسه وقد أخذ عليه أن يستقصى للموصى عليه فيؤدي بيعه عليه والشراء منه إلى تضاد الغرضين

المثال الثالث: عدم جواز بيع الوكيل على نفسه ولا الشراء منها:

وبهذا قال أكثر الشافعية. والعلة في منع بيع الوكيل على نفسه أو الشراء منها هي أيضاً تعارض المصالح ووجود التهمة في محاباة النفس [2]

المثال الرابع : عدم قبول شهادة من تجر الشهادة له نفعاً أو تدفع عنه ضراً :

من الشروط التي تشترط في الشهادة أن لا يكون الشاهد متهماً ومن أسباب التهمـة أن يجر الشاهد بشهادته لنفسه نفعاً ، أو يدفع عنها ضراً ، فلا تقبل شهادة الـوارث

---

[1] الحجلان عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله ، تصرفات الامين في العقود المالية ، دار الحكمة الطبعة الاولى ، ١٤٢٢-٢٠٠٢ صفحة ٧٧٩/٢ ـ ٧٨١

[2] تصرفات الامين في العقود المالية صفحة ٤٨٢/١

لمورثه ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء ، ولا الإبراء . وذهب جمهور الفقهـاء إلى أنه لا تقبل شهادة الزوجين للاخر وإن خالفت في ذلك الشافعية [1]

[1] الموسوعة الفقهية – وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية – دولةالكويت ، مادة شهادة .

تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية

الهيئات الشرعية مؤسسات حديثة بمفهومها في المجتمع الإسلامي، إذ لم يكن لها في الماضي وجود، إذ عرف المجتمع الإسلامي المفتي، والمحتسب، والقاضي ولكن لم يكن هناك هيئة شرعية معينة مهمتها الإفتاء لمؤسسات اقتصادية وتكون جزءاً من هيكلها الإداري.

وقد برزت الحاجة إلى الهيئات الشرعية مع ظهور المصارف الإسلامية في العقود الثلاث الماضية ، والتي وجدت نفسها في وضع يتطلب منها ، لممارسة أعمالها ، ضرورة وجود جهة معينة تبين لها الأحكام الشرعية للمعاملات التي تقوم بتنفيذها.

والهيئات الشرعية ممثلة في أعضائها من الفقهاء قد قدموا للمجتمع الإسلامي خدمة جليلة قل نظيرها في التاريخ . فلأول مرة – حسب علمي – وجد هذا التلاحم بين العلم الشرعي والمعاملات التي يجريها رجال الأعمال أو التجار وهذا التلاحم قد أذهل الغربيين أنفسهم وهذا ماجاء ذكره في المقال المنشور في المجلة شبه الرسمية التي تمثل البابا إذ جاء فيها (ولقد تمخض عن عملية البحث عن نموذج مقبول من الناحية الشرعية وموافق للمتطلبات الأخلاقية، تحالف تجمعه المقاصد والأغراض بين علماء التمويل وعلماء الشريعة والذين انخرطوا في العمل من أجل بعث وتجديد نظام مالي إسلامي قوي. وهذا التحالف العجيب ليس له مثيل في الاقتصاديات المعاصرة ولكنه أدى إلى تدعيم قاعدة قوية لنظام اقتصادي جديد)[١] .

[١] مقال بشأن المصرفية الإسلامية – مجلة لي أوسيرفاتوري رومانو شبه الرسمية التي تمثل البابا .

وهذا الوضع نتج عنه إحياء للفقه الإسلامي ، وإخراجه من بطون الكتـب إلـى أرض الواقع ، كما نتج عنه إحياء لفريضة الاجتهاد التي تعطلت كثيراً في الماضي ، فـضلاً عن الوعي الشرعي الذي عم كثيراً من أفراد المجتمع ، حيث أصبحت أحكام المعاملات الإسلامية جزءاً أصيلاً من الرسالة الإعلامية المرئية والمقروءة والمسموعة .

وأعضاء الهيئات الشرعية - ممن نعلم سيرتهم – هم من صفوة المجتمـع – دينـاً وخلقاً وعلماً - ولا نزكيهم على ا . ولهذا فإن مناقشة موضوع تعارض المصالح في أعمال الهيئات الشرعية، ينبغي أن ينظر إليه من زاوية أنه جزء من الممارسـة العملية التي أفرزها التنظيم الإداري للمؤسسات الاقتصادية الحديثة. وبالتـالي فـإن مناقشته لا ينبغي أن تفهم على أنها معالجة لأمور واقعة، ولكن هي تصور افتراضي لحالات متوقعة في المستقبل. بالإضافة إلى أنه استكمال لمقومات تطور المؤسسات المصرفية الإسلامية.

ويمكن أن نقسم أشكال تعارض المصالح في أعمال الهيئات الشرعية إلـى أربعـة أقسام وذلك على النحو التالي:

أولاً : التعارض بين استقلالية الهيئات الشرعية وحصول أعضائها على مكافآت مالية.

ثانياً : التعارض بين متطلبات السرية وتعدد الجهات التي يفتي لها أعضاء الهيئات الشرعية.

ثالثاً : التعارض بين الإفتاء للمؤسسات المالية والمشاركة فيها .

رابعاً : التعارض بين الاطلاع على المعلومات الداخلية وإمكانية الاستفادة منها .

وفيما يلي تفصيلاً وتأصيلاً لما أجملناه آنفاً :

أولاً : التعارض بين استقلالية الهيئات الشرعية وحصول أعضائها على مكافآت مالية.

ومقتضى هذا المفهوم أن حصول أعضاء الهيئات الشرعية على مكافآت مالية مـن المؤسسات المفتى لها من شأنه أن يؤثر على استقلالية هذه الهيئات وبـالتبع يـؤثر على قرارها الشرعي . ويتطلب بيان هذا المفهوم توضيح الآتي :

أ) مفهوم استقلال الهيئات الشرعية .

ب) مدى جواز حصول أعضاء الهيئات الشرعية على مكافآت مالية .

ج) مدى تعارض ذلك مع استقلالية القرار الشرعي الصادر من هذه الهيئات .

أ – مفهوم استقلال الهيئات الشرعية :

يقصد بالاستقلال في المفهوم المعاصر ، القدرة على اتخاذ القرار دونمـا امـلاءات أو تأثيرات خارجية ، ومنه جاء استقلال الدول من المستعمر ، واستقلال القضاء واستقلال المراجع الخارجي ونحو ذلك . ووفقاً لهذا الأساس فإن مفهوم استقلال الهيئات الشرعية يقصد به مدى قدرة الهيئات الشرعية على إصدار أحكامها وفتاواها الشرعية ، وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وما تتطلبه شروط الإفتاء ، دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة.

إن مفهوم استقلال أعضاء الهيئات الشرعية لا شك أنه مفهوم معنوي في المقـام الأول ينبع من إدراك أعضاء الهيئات الشرعية للمسئوليات الجسيمة الملقـاة علـى عـاتقهم باعتبارهم موقعين عن رب العالمين ، وأنهم مسئولون أمام ا سبحانه وتعـالى عمـا يقولون وعما يفتون به ، وأنهم محاسبون عن كل من عمل بفتاواهم أن كان خيراً فخير ، وان كان شراً فشر .

فهذه الاعتبارات هي الضمانة الأولى لتوطين أعـضاء الهيئـات الـشرعية لأنفـسهم، والاستقلال فيما يقولون، خاصة وأنهم من صفوة المجتمع ديناً وخلقاً و سلوكاً. وإن كان ما تقدم هو الأصل إلا أن مفهوم " الاستقلال " في العصر الحاضر لم يترك مبناه علـى الصفات الشخصية للفرد وإنما صيغت له أسس ومقومـات أصـبحت هـي العناصـر الأساسية التي تعطي الانطباع لدى المؤسسة ولدى الرأي العـام بمـدى تمتـع الفـرد بالاستقلال في قراره من عدمه. .

والعناصر الأساسية لاستقلال الهيئات الشرعية تشمل الآتي :

أ - موقع الهيئة في الهرم الوظيفي للمؤسسة :

ولتحقيق هذه استقلالية الهيئات الشرعية ذهب كثير من المعاصرين لاشتراط تبعية الهيئة مباشرة إلى الجمعية العامة للمساهمين، بمعنى أن يتم تعيين أعضاء الهيئات الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وليس من قبل مجلس الإدارة. كما يتطلب تحقيق مفهوم استقلالية الهيئة وجود لوائح خاصة بالهيئة تنظم عملها ، ووجـود إجـراءات تنفيذيـة معتمدة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية .

ومن مقتضيات الاستقلالية عدم تدخل الهيئة في العمل الإداري والتنفيـذي للمؤسـسة، فمهمة الهيئة ينبغي أن تكون محددة ومفصلة في مجال الإفتاء والرقابة الشرعية وتوعية العاملين بالضوابط الشرعية.

ومن مقتضيات استقلال الهيئة الشرعية النص في اللوائح المنظمة لعمل الهيئة صراحة على منح الصلاحية للهيئة في رفع تقاريرها وما تبديه من ملاحظة مباشرة إلى الجمعية العمومية للمساهمين وإبلاغها بأية ملاحظات تتعلق بالتزام المؤسسة وجهازها التنفيـذي بالضوابط الشرعية .

ب - مدى جواز حصول أعضاء الهيئات الشرعية على مكآفات مالية :

إن مهمة الهيئة الشرعية تندرج في جزء منها على إصدار الفتاوى الشرعية للمؤسسة المالية، وهذا جعل البعض يتساءل عن مدى جواز حصول أعضاء الهيئات الشرعية على أجور مقابل الإفتاء. ذلك أن الإفتاء يعد من أعمال القرب مثل الإمامة والأذان، ومن ثم لا يجوز لمن يقوم بها أن يشترط لنفسه الأجر.

وهناك انطباع لدى البعض بأن الهيئات الشرعية تحصل على امتيازات كثيرة ، وتمارس نفوذاً دينياً على المؤسسات المالية الإسلامية هذا من جهة ومن جهة ثانية يرى البعض أن قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدفع مكافآت مالية إلى الهيئات الشرعية أصبح يؤثر بشكل واضح في قرارات هذه الهيئة إذ أصبحت تميل إلى إصدار فتاوى ترضي بها هذه المؤسسات مقابل ما تحصل عليه من مكافآت .

ويمكن القول بأن ما يقوم به أعضاء الهيئات الشرعية في العصر الحاضر ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول : الفتاوى التي يقدمونها للمستفيدين من الأفراد الذين يسألونهم عبر الهاتف أو مباشرة ، وهذا لا أحد يقول أن هناك فقيهاً يشترط الحصول على أجر لمن يستفتيه في أيه مسالة .

النوع الثاني : الفتاوى التي تقدم للمؤسسات المالية والتي ترتبط معهم بموجب لائحة تنظيمية تتطلب منهم التفرغ والسفر والحضور في أوقات معينة ودراسة الموضوعات المطروحة للنقاش ، والبحث لإيجاد بدائل شرعية لمنتجات محددة ، وصياغة الفتاوى للمسائل المطروحة من المؤسسة ، وإعداد محاضر للاجتماعات والتوقيع عليها .. وغير ذلك مما هو محدد في لوائح عمل الهيئات الشرعية .

وهذا العمل على هذا النحو يخرج من نطاق ما ناقشه الفقهاء قديماً فيما يتعلق بعمل المفتي ، ومن ثم فلا حرج شرعاً في حصول أعضاء الهيئات الشرعية على مكافآت

مالية كما نص على ذلك معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية .

وهذا الاتجاه له ما يدعمه في الفقه حيث جاء في الموسوعة الفقهية مايلي :" الأولى لمفتي أن يكون متبرعاً بعمله ولا يأخذ منه شيئاً وإن تفرغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال على الصحيح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واشترط الفريقان لجواز ذلك شرطان :

الأول: أن لا تكون له كفاية.

الثاني: أن لا يتعين عليه... وألحق الخطيب البغدادي والصميرى بذلك أن يحتاج أهل بلد إلى من يتفرغ لفتاويهم ويجعلوا له رزقاً من أموالهم فيجوز ..[1]

ج - مدى وجود تعارض مصالح بين حصول أعضاء الهيئات الشرعية على مكافآت واستقلالية الفتوى :

هناك رأي عام أصبح يتنامى في الفترة الأخيرة ، مفاده أن العلاقة المالية بين الهيئة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية هي علاقة يكتنفها تعارض مصالح من حيث إن الهيئات الشرعية تحصل على مكافآت غير أن تبعية الهيئة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين أم للملاك بصفة عامة من شأنه أن يرفع ن الهيئة التأثير الذي يمكن أن تمارسه الإدارة التنفيذية عليهم ، وبالتالي لا تظهر الهيئة بمظهر الموظفين لدى الإدارة . وبالتالي لا تنطبق على أعضاء الهيئة الشرعية لوائح الخدمة المدنية وما تتضمنه من أحكام تفصيلية في التعيين والفصل والترقية.

وفي اعتقادي أن درء تعارض المصالح في هذه المسألة يتطلب الآتي:

١- أن تكون المكافآت المالية لأعضاء الهيئات الشرعية محدودة ومعلومة من قبل الجمعية العمومية سواء في شكل مبلغ مقطوع أو مكافأة شهرية مرتبطة بعدد الاجتماعات. وأن لا تتغير هذه المكافآت إلا عند التجديد.

[1] الموسوعة الفقهية – الكويتية مادة فتوى ، ٤٢/٣٢

٢- أن تعتمد هذه المكافآت من قبل الجمعية العمومية أو من مجلس الإدارة في حال عدم وجود جمعية عمومية .

٣- ينبغي أن لا تكون هذه المكآفات مربوطة بالنتائج التي تحققها المؤسسة مثل معدل الأرباح الذي تحققه المؤسسة ، أو نسبة نموها أو نحو ذلك .

٤- ينبغي أن يتضمن التقرير الذي يرفعه أعضاء الهيئة الشرعية للجمعية العمومية إفادة عن المكافآت المالية التي حصلوا عليها من الإدارة التنفيذية.[١]

٥- على الهيئة الشرعية عدم قبول أية مكافآت من الإدارة التنفيذية سوى ماجرى اعتماده من قبل الجمعية العمومية .

ونحن في هذا الصدد نتبنى مفهوماً جديداً مفاده أن تعارض المصالح المتعلق بتأثير حصول الهيئة الشرعية على مكافآت مالية واقع بين الإدارة التنفيذية للموسسة المالية والهيئة الشرعية . حيث إن العلاقة التعاقدية ينبغي أن تقوم على أساس أن كلاً من الهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية وكلاء عن الجمعية العمومية. وقد يكون من مصلحة الإدارة التنفيذية عدم كشف جوانب القصور والأخطاء الشرعية للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.

ولهذا فإن حصول الهيئات الشرعية على مبالغ غير ماهو معتمد من الجمعية العمومية أو على هدايا غير ماهو معتاد من شأنه أن يوجد تعارض مصالح في عمل الهيئات الشرعية .

[١] د / محمد على القرى ، استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية ، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ٢٩-٢٠٠٢/١٠/٣٠ صفحة ١٧-١٨

ثانياً: التعارض بين مبدأ السرية وحق أعضاء الهيئات الشرعية في الإفتاء لأكثر من جهة.

تعد المحافظة على الأسرار من أهم الموضوعات التي تحرص عليها المؤسسات المالية، لما يترتب على المؤسسات من أضرار جسيمة نتيجة تسرب أسرارها سواء بالنسبة لمنافسيها أو بالنسبة للأعلام أو عموم الناس .

والأصل أن المؤسسات المالية تضع النظم واللوائح التي تمنع العاملين فيها من إفشاء إسرارها كما أنها تحتاط عند تعاملها مع الجهات الخارجية بالتوقيع على اتفاقية المحافظة على السرية .

لا شك أن أعضاء الهيئات الشرعية يحكم علاقتهم الوثيقة مع المؤسسات المالية الإسلامية ، يكونون في وضع يتيح لهم الاطلاع على الكثير من أسرار المؤسسات المالية ، ليس هذا فحسب بل أن أغلب أعضاء الهيئات يعملون في أكثر من مؤسسة الأمر الذي يتولد معه تعارض واضح في المصالح .

ويمكن تصنيف الأسرار المهنية التي تحرص المؤسسات المالية على المحافظة عليها فيما يلي : [1]

(١) الأسرار المتعلقة بالمنتجات والابتكارات التي تعمل المؤسسة على تطويرها، فهذه المنتجات والابتكارات تمثل أكثر المجالات التي تميز مؤسسة مالية عن أخرى ، وبالتالي تحرص المؤسسة على المحافظة على أفكارها المبتكرة ومنتجاتها تحت التطوير حتى تكون أول المستفيدين عند طرحها .

وهذه الأفكار بلا شك أول من يطلع عليها هم أعضاء الهيئات الشرعية بحكم أن نقطة البدء هي الحصول على الموافقة الشرعية لهيكلة المنتج. فإذا تسرب الخبر لمنافس سواء بقصد أو بغير قصد ترتب على ذلك أضرار على المؤسسة.

---

[1] د . النشمي، عجل جاسم ، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية ، بحوث المؤتمر الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين ١٤٢٣هـ صفحة ٤٨-٥٢

(٢) المعلومات المتعلقة بالمخالفات التي تقع فيها المؤسسة وما قـد تواجهـه مـن مشكلات سواء في علاقتها مع عملائها أو البنك المركزي ، أو حتى فيما يتعلق بوجود مخالفات داخلية في المؤسسة سواء كانت شرعية أو مالية .

(٣) الأسرار المالية التي تخص المؤسسة ، مثل جدوى المشروعات التي تمولهـا ، وأدائها المالي مما قد يكون في إفشائه ضرراً بالمؤسسة .

إن موضوع تعارض المصالح المتعلق بمبدأ السرية وارتباط أعضاء الهيئات الـشرعية بمؤسسات متنافسة في أغلب الأحيان يعد من أكثر الموضوعات حساسية في هذا المجال ، حيث إن أعضاء الهيئات الشرعية في وضع اتهام بأنهم الجهة الأكثر استعداداً لتسريب الأفكار للمنافسين وهذا الأمر يقتضي موقفاً واضحاً من أعضاء الهيئات الشرعية يسهم في بناء جدار الثقة بين الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية .

ونقترح في هذا الصدد مايلي :

(١) اقتصار عمل أعضاء الهيئات الشرعية على جهات محددة لا يزيد على الخمس بشرط أن يكون ثلاثة منها غير متنافسة (مثلاً بنكين ، شركة تأمين ، شـركة عقارية ، شركة مالية) .

صحيح أن هناك مشكلة اليوم تتمثل في عدم وجود العدد الكافي مـن الفقهـاء المؤهلين الذين يمكنهم القيام بمهمة الفتوى ، ولكن هذا لا يمنع ولمصلحة تطور الصناعة، من العمل على درء مثل هذا التعارض في المصالح عن طريق بذل الجهد لإعداد جيل جديد من الفقهاء يتدربون بجوار الفقهاء الحاليين.

(٢) أن يجرى تضمين الميثاق الأخلاقي لأعضاء الهيئات الشرعية تفصيلاً واضحاً لتلك الموضوعات التي يجب على أعضاء الهيئات الشرعية المحافظـة عليهـا وعدم إفشائها.

(٣) أن يتضمن الميثاق الأخلاقي لأعضاء الهيئات الشرعية نصوصاً واضحة تبـين المسئولية المترتبة في حال ثبوت إفشاء أحد أعضاء الهيئات الشرعية لسر من الأسرار المضمنة في القانون.

لقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن درء مثل هذا التعارض إنما يكون بالثقة والامانه من قبل أعضاء الهيئات الشرعية .[1] وهذا صحيح ولكن وجود تعارض المصالح ينشأ عنه انطباع عام لدى الأطراف المختلفة ولدى عامة الناس ولذا يكون درؤه عن طريق وسائل عملية تسهم في بناء الثقة .

ثالثاً : تعارض المصالح في حالات الإفتاء للمؤسسات المالية والمساهمة فيها .

إحدى صور تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية ، هو أن يكون عضو أو أكثر من أعضاء الهيئات الشرعية مساهم في المؤسسة أو العكس أن يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية من المديرين التنفيذيين للمؤسسة .

والتأصيل الشرعي لهذه المسألة يندرج حول مدى جواز أن يفتى المفتـى لـشريكه أو لنفسه ، وفي هذا الصدد نجد أنه لا مانع من الناحية الشرعية من أن يفتي المفتى لنفسه أو صديقه أو شريكه ، جاء في الموسوعة الفقهية " والقرابة والصداقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة ، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو شريكه أو أن يفتي على عدوه ، فالفتوى في هذا بمنزلة الرواية ، فالمفتي في حكـم المخبر عن الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخصه ، ولان الفتوى لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي ... ويجوز أن يفتي نفسه ، قال ابن القيم : لكن لا يجوز أن يحابى نفسه أوقريبه في الفتيا بأن يرخص لنفسه أو قريبه ويشدد على غيره ، فإن فعل قدح في عدالته "[2]

وعلى هذه فإن إفتاء المفتي نفسه أو شريكة مشروط بعدم المحاباة ، كما أنه قـد يولـد التهمة بالترخيص للنفس أو للشريك ، ولهذا فهو يندرج تحت مظلة تعارض المـصالح

---

[1] د / القري ، محمد علي ، تضارب المصالح ، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي ، التي نظمها البنك الأهلي التجاري ٢٠٠٨م صفحة ٩-١٠

[2] الموسوعة الفقهية ، مادة فتوى ٣١/٣٢

وهو أمر يثير الشك لدى العامة وبعض الخاصة وقد يفضى إلى التأثير في سمعة المفتى أو سمعة المؤسسة التي يفتى لها .

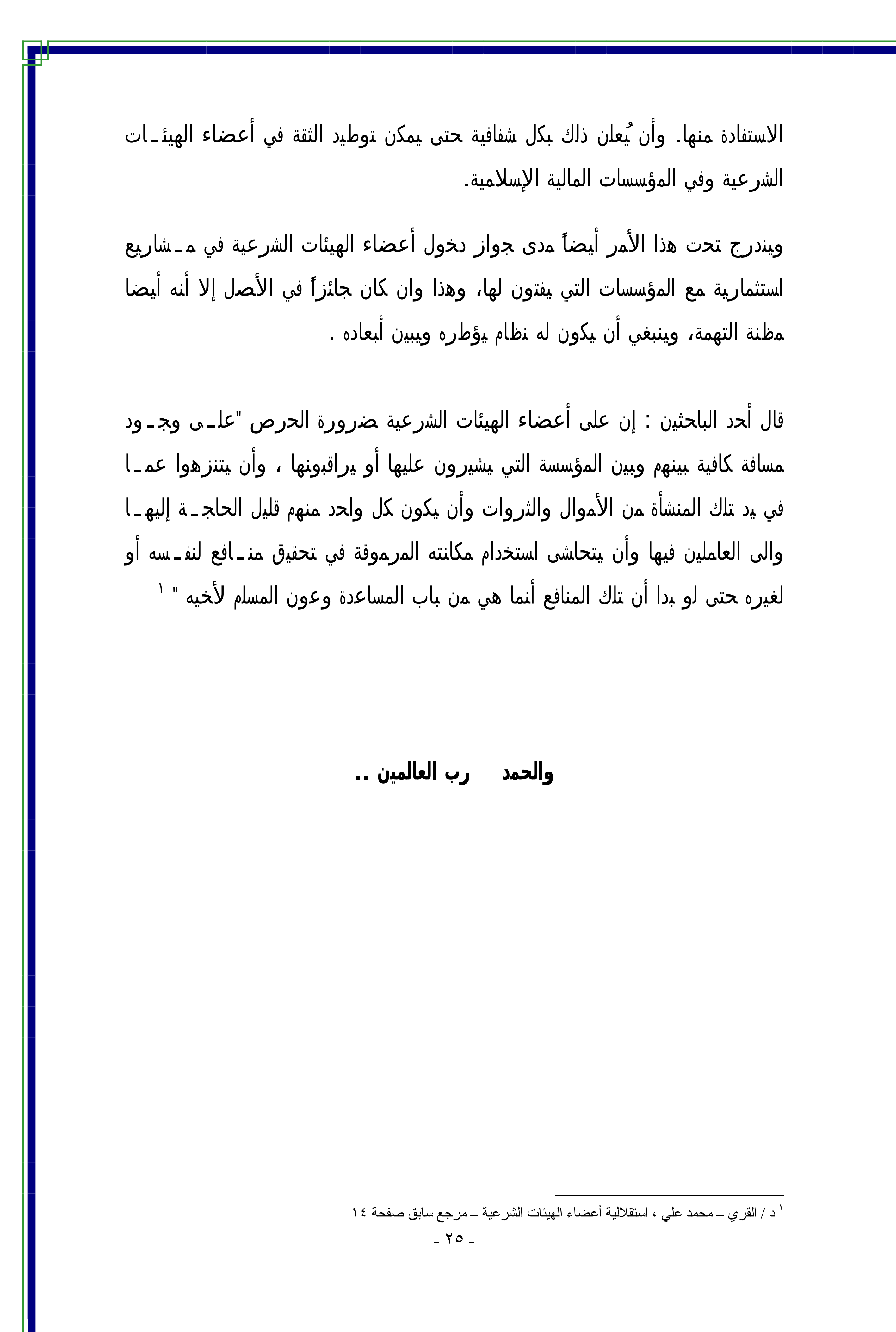
ولدرء التعارض الناشئ في المصالح بسبب مساهمة أعضاء الهيئات الشرعية في ملكية المؤسسات المفتى لها ، ينبغي إصدار قانون ينظم الأمر ويوضح الحد الأعلى لنسبة المساهمة الذي يعتبر مؤثراً في قرار عضو الهيئة ، ولا ينبغي أن يترك هذا الأمر مبهماً كأن يقال يجب ألا تكون نسبة المساهمة كبيرة أو مؤثرة . كما جاء في نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) :
تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقديرها في الفقرة (٧) الذي نص على ما يلي " يجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة المالية الإسلامية وإلا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال " [١]

كما ينبغي لأعضاء الهيئات الشرعية الإفصاح عن مساهماتهم في المؤسسات التي هم أعضاء في هيئاتها الشرعية تحقيقاً لعنصر الشفافية.

رابعاً : التعارض بين حق الاطلاع على المعلومات الداخلية وإمكانية الاستفادة منها :

إن أعضاء الهيئات الشرعية بحكم طبيعة عملهم لهم حق الاطلاع على كثير من المعلومات الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية مما هو غير متاح لعامة الناس ، وقد تكون هناك فرص استثمار مغرية يطلع عليها عضو الهيئة ويمكن أن يحقق منها منافع مادية قبل سواه ، وهذا الأمر أيضا يندرج تحت مبدأ تعارض المصالح ، وهو ما يسميه الغربيون بالمتاجرة الداخلية . وفي العادة تمنع نظم تعارض المصالح من له حق الاطلاع على مثل هذه المعلومات من حق الاستفادة منها . وفي ظني أنه من الضروري أن يتضمن معيار تضارب المصالح بياناً لتلك المعلومات التي لا يجوز لعضو الهيئة

[١] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٠هـ ٩٩٩ صفحة رقم ٦ .



الاستفادة منها. وأن يُعلن ذلك بكل شفافية حتى يمكن توطيد الثقة في أعضاء الهيئـات الشرعية وفي المؤسسات المالية الإسلامية.

ويندرج تحت هذا الأمر أيضاً مدى جواز دخول أعضاء الهيئات الشرعية في مـشاريع استثمارية مع المؤسسات التي يفتون لها، وهذا وان كان جائزاً في الأصل إلا أنه أيضا مظنة التهمة، وينبغي أن يكون له نظام يؤطره ويبين أبعاده .

قال أحد الباحثين : إن على أعضاء الهيئات الشرعية ضرورة الحرص "علـى وجـود مسافة كافية بينهم وبين المؤسسة التي يشيرون عليها أو يراقبونها ، وأن يتنزهوا عمـا في يد تلك المنشأة من الأموال والثروات وأن يكون كل واحد منهم قليل الحاجـة إليهـا والى العاملين فيها وأن يتحاشى استخدام مكانته المرموقة في تحقيق منـافع لنفـسه أو لغيره حتى لو بدا أن تلك المنافع أنما هي من باب المساعدة وعون المسلم لأخيه " [١]

والحمد رب العالمين ..

[١] د / القري – محمد علي ، استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية – مرجع سابق صفحة ١٤